كان الواقع هو العدد للفظ الطلاق على ما عرف فاذا كان كذلك كانت مخالفة
في اصل الايقاع انت طالق ان شئت فقالت شئت ان سئت فقال شئت
ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم نطل اي ولو قال انت
طالق ان شئت فقال المرة شئت ان شئت ثم قال الزوج شئت ناويا به
الطلاق لا يقع شيء وكذا لو قالت المرة شئت ان كان قدم زيد والحال انه
لم يقدم لم يقع شيء امّا في المسئلة الاولى فلان الزوج علق الطلاق بمشيتها
الموجودة في تلك الحالة ولم توجد تلك المشيئة لانها علقت وجود المشيئة
بمشيئة الزوج ووجود مشيئة الزوج غير معلوم لها والمعلق بالشرط معدوم
قبل وجود الشرط فكانت مشيئتها معدومة قبل وجود مشيئة الزوج فان
قلت فما تفعل بنية الزوج قلت ليس في كلام المرة ما يدل على الطلاق ليصير
الزوج مشائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك
يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدء وامّا المسئلة الثانية وهي قولها شئت
ان كان كذا المعدوم اي ان قدم زيد مثلا والحال انه لم يقدم فانه لا يقع
شيء لما قلنا ان التعليق بمشيئتها الموجودة منها في تلك الحالة ولم توجد
والكان يشئ متى طلقت اي ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت الكان كذا الشيء قد مضى بان قالت شئت ان قدم زيد مثلا و
قد قدم طلقت لان التعليق بمشيتها بشرط كاين تنجيزا فان قيل لو كان
كذلك يوجب ان يكون تنجيزا فيما اذا قال الزوج هو لهودي ان كنت فعلت
كذا امس وهو يعلم انه قد فعلت ولو كان تنجيزا لوجب تكفيره ولم يجب
قلنا قد اختلف المشايخ فيه فلو اشكال فيه ولو سلم فنقول هذه الالفاظ
صارت كناية عن اليمين بالله فيما اذا علق بالفعل المستقبل وكذا في الماضي
خلافا لمن يكفر المسلم انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فرقت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس امّا في كلمة متى وما

فلانها

فلانها عامتة في الاوقات كلها فصارت كانه قال في اي وقت شئت وامّا كلمة اذا
واذا ما فعند هما كمتى وما وعند ابي حنيفة ان كان يستعمل للشرط كما يستعمل
للوقت لكن الامر صار بيدها فلا يخرج بالشك فاذا كان كذلك لا يرتد
الامر بردها اي كان لها المشيئة في الزمان الثاني وكذا لا يتقيد بالمجلس لانه
ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فان لم تشأ في هذا المجلس كانت
لها المشيئة في مجلس آخر ولا تطلق الا واحدة اي وليس لها ان تطلق نفسها
بدل لك التفويض الا واحدة لان هذه الالفاظ تعم الزمان دون الافعال
تمليك التطليق في كل زمان ولا تملك التطليق بعد تطليق واحدة حتى تطلق
نفسها ثلثا لان كلة كلما توجب تكرار الفعل فلا يكون لها الجمع ولو طلقت بعد
زوج آخر لا تقع لان كلة كلما وان كان توجب تكرار الفعل لان التعليق يصرف
الى الملك القائم والملك بعد زوج آخر ملك محدث وفي حيث شئت
او اين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها اي ولو قال لها انت طالق حيث
ما شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وان قامت عن مجلسها
فلا مشيئة لها لان كلة حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان
فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس فان قيل اذا لغو ذكر المكان
يبقى انت طالق شئت فينبغي ان يقع ولا يبطل بالقيام عن المجلس كما اذا قال
لها انت طالق داخل الدار يقع الساعة قلنا ان بين الشرط والظرف مواخاة
فجعلناها على الشرط وفي كيف شئت تقع رجعية اي ان قال لها انت طالق كيف
شئت طلقت واحدة يملك الرجعة معناه قبل المشيئة وهذا عند ابي حنيفة و
قالا لا تطلق الا ان شاءت واليه اشار في النظم انت طالق موقع طلقة
تشاء اولا واسمع لهما ان نوعن التطليق على اي صفة تشاء فلو بدء بتعليق
اصل الطلاق بمشيتها لكون لها المشيئة في جميع الاحوال اي قبل الدخول و
بعده اذا لم يتعلق اصل الطلاق بمشيئة قوله كيف شئت في غير المدخول بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)